كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون

مادة المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية

المحاضرة الأولى

أ.د. محمود ابراهيم عبد الرزاق الهيتي

المبحث الاول

الصلة بين الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي والقانون الوضعي

(الهدف من دراسة طالب القانون مادة مدخل لدراسة الشريعة الاسلامية)

المقدمة

الشريعة لغة لها عدة معان أقربها الى المعنى الاصطلاحي الطريقة المستقيمة.

وفي الاصطلاح تستعمل لثلاثة معان: المعنى الاخص, والمعنى الخاص, والمعنى العام.

أولا : الشريعة بالمعنى الاخص

استعمل القران هذا المصطلح بتعبير (شرعة) لما يقابل الدين في الشرائع الإلهية فقال: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً)) [المائدة:48] ..

وقال في مقابلها: ((شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ)) [الشورى:13] .

وبناء على ذلك ان الشريعة في كل رسالة سماوية عبارة عن الاحكام الشرعية المنصوص عليها في هذه الرسالة وظيفتها تنظيم الحياة الدنيوية للأنسان .

أما الدين : فهو عبارة عن الاحكام الشرعية التي تنظم كل ما يتعلق بحياة الاخرة من الايمان بالله وما يتفرع عنه من المعتقدات والمغيبات, فالدين مشترك بين جميع الشرائع, أما الشريعة فتختلف من امة الى اخرى, والقران الكريم هو الدستور المعدل لجميع الدساتير الإلهية السابقة فما اقره فهو جزء من شريعتنا .

ثانيا: الشريعة بالمعنى الخاص :

الشريعة بمعناها الخاص : عبارة عن نصوص آيات القران الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة اقسام الاحكام الشرعية , كما ان القانون يطلق على النصوص المدونة في كل فرع من فروعه .

ثالثا: الشريعة بمعناها العام :

عبارة عن جميع الاحكام الشرعية التي مصدرها القران والسنة والمصادر التبعية كالقياس والعرف وغيرها، وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الاسلامي، كما ويستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد ان حصل الخلط بين الشريعة الاسلامية التي مصدرها الوحي وبين الفقه الاسلامي الذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص وعن الآراء الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان وتطور مصالح الانسان وتحتمل الخطأ والصواب .

رابعا : الفقه :

وهو لغة فهم الشيء والعلم به مطلقا او على وجه الدقة .

وفي الاصطلاح عرفه علماء الاصول والباحثون : بأنه علم بالاحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية، وفي رأينا المتواضع ان في هذا التعريف خلطا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالاحكام وانما هو نفس الاحكام, فالعلم صورة الشيء عند العقل (في الذهن) والفقه موجود خارج الذهن علم به الانسان او لم يعلم به والعلم ضروري للعمل به ، فالفقه في الاحكام التكليفية هو الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة وفي الاحكام الوضعية, السبب والشرط والمانع , والصحة والبطلان كما يأتي .

خامسا : القانون الوضعي :

عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المدونة وهي تنظم العلاقات والسلوك في كل مجتمع. والقاعدة القانونية مجردة عامة ملزمة مقترنة بالجزاء لمن يخالفها . ولكل دولة قانونها الخاص وهناك مجموعة قواعد مشتركة بين جميع الدول تسمى بـ (القانون الدولي) .

وبعد هذه المقدمة فان طبيعة الموضوع تقتضي توزيع دراسته على ثلاث مباحث يخصص الاول للشريعة بمعناها الخاص, والثاني للفقه الاسلامي وصلته بالشريعة, والثالث للقانون وصلته بالشريعة والفقه الاسلامي.

المطلب الاول

الشريعة الاسلامية بمعناها الخاص

سبق ان ذكرنا ان الشريعة بمعناها الخاص نصوص القران والسنة النبوية.

القران الكريم

كما ان لكل دولة في العالم دستورا يتضمن المبادئ العامة والقواعد الكلية ويخول السلطة التشريعية تشريع القانون في كل شأن من شؤون الحياة على ان لا يتعارض هذا القانون او جزء منه مع هذا الدستور، كذلك القران هو الدستور الإلهي الخالد الأخير للمجتمع البشري بأسره المعدل للشرائع والدساتير الالهية السابقة فيتضمن امهات احكامها مع اضافات جديدة لم تكن موجودة فيها.

ويقتصر القران على الاسس العامة والقواعد الكلية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وتطور الحياة, وقد ترك التفصيلات والجزيئيات التي تتغير بتغير الزمان للعقل البشري وصنع دائرة من الاخلاق ، وامر عقل الانسان في اكثر من خمسين آية قرآنية بالتحرك وإرجاع الجزيئات الى تلك الكليات في ضوء متطلبات الحياة ومستلزماتها , على ان يكون هذا التحرك داخل الدائرة المكونة من الأخلاق .

اقسام احكام القران الكريم :

احكام القران ثلاثة اقسام وهي الاحكام الاعتقادية والاحكام الخلقية والاحكام العملية. والقران كله احكام, فقصص الامم السابقة احكام أحكام وليست تاريخا, والآيات الكونية أحكام , والقران لم يقسم الى ابواب وفصول ومباحث يتناول كل واحد منها موضوعا معينا, بل كل صحيفة من القران بمثابة مخزن فيه جميع الحاجات البشرية الدينية والدنيوية, وانبثاقا من هذا الواقع تقسم احكام القران من حيث طبيعتها الى خمسة اقسام :

1- الاحكام الاعتقادية : وهي تتعلق بالإيمان بالله وما يتفرع عنه من سائر المعتقدات وهذا النوع من الاحكام هي اساس للأربعة الاخرى .

2- الأحكام الخلقية : وهي تتعلق بما ينبغي ان يكون عليه الانسان من التحلي بالفضيلة والتخلي عن الرذيلة, لأن الأمم أخلاق ان ذهبت ذهبوا.
3- الاحكام العبرية : وهي الاحكام التي تدل عليها الآيات التي تبحث عن شؤون الامم السابقة وما عملوه من خير أو شر، حتى نقتدي بهم في خيرهم ونأخذ العبرة من مصيرهم المظلم نتيجة اعمالهم الشريرة, قال تعالى((لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ
4- يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)) [يوسف : 111] .
5- الاحكام الكونية: وهي التي تتعلق بضرورة تفكر الانسان في هذا الكون وما فيه من الكائنات الحية والجمادات المسخرة للأنسان لأجل تحقيق غايتين:

أ. تقوية الايمان بالله.

ب. استثمار خيرات الارض والانتفاع بأكتشافات الفضاء.

فقال سبحانه في استثمار الارض ((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ)) [الأنبياء:105] والمراد بالصالح في هذه الآية هو من تتوفر فيه أهلية استثمار خيرات الارض التي لكل انسان نصيب فيها يجب ألا ينساه ولا يهمله كما قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ)) [القصص : 77] .

وقال فيما يتعلق بغزو الفضاء ((يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ)) [الرحمن:33] والسلطان في هذه الاية هو العلم ولو عمل المسلمون بالاحكام الكونية لكانت المركبة التي نزلت على سطح المريخ مركبة اسلامية لا امريكية لانه حين نزلت هذه الاية كانت امريكا تعيش عيشة الوحوش يحكمها قانون الغاب. ولكن المسلمين لم يعملوا في القران الا بالحكام العملية التي لا تتجاوز 5% من احكام القران وبقية الاحكام مهملة ومتروكة أو نقرأها على الاموات في المقابر وكأن القران جاء للأموات دون الاحياء.

ولو عمل المسلمون بقوله تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ)) [الأنفال : 60]) لما اصبح اكثر من ثلث سكان الارض من المسلمين كرة لعب تلعب بها الدول الكبرى لتحقيق مآربها، وليس المراد بالارهاب في هذه الاية الاعتداء والتجاوز على حقوق الغير كما يزعم الاعداء وانما المراد التخويف ودفع خطر العدو بالطرق الوقائية وهي

القوة والاستعداد عددا وعدة لمقاومته لان العدو اذا علم ان الطرف الاخر يملك ما يملكه من القوة أو يزيد لا يجرأ على الاقدام على الاعتداء عليه.

وعلى سبيل المثال الكيان الصهيوني تعامله مع المسلمين وبوجه خاص مع العرب تعامل غير قانوني ومخالف لميثاق الامم المتحدة والاعراف الدولية لانه يرى نفسه في موقف القوة ويرى العرب والمسلمين في موقف الضعف لانهم لا يملكون ما يملكه من قوة, وهذا الضعف جاء من اهمال امر الله في قوله تعالى

((وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ))[الأنفال : 60] .

6- الاحكام الشرعية العملية : وهي التي تنظم علاقات الناس مع ربهم وعلاقات بعضهم مع البعض وهي سبعة انواع:

النوع الاول احكام العبادات :

وهي التي تنظم علاقة الانسان بربه لاكتساب طاقة روحية تراقب العامل في معمله والزراع في مزرعته والمعلم في مدرسته والموظف في مقر عمله والجندي في ساحة المعركة والام في بيتها والسلطة حين ممارسة مسؤوليتها وليس للإنسان سلطة في تغيرها او تعديلها .

النوع الثاني احكام الاسرة :

وتناولها القران بشيء من التفصيل لان الاسرة نواة المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وزادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وسادت الرذيلة ومجال اجتهاد الانسان فيها قليل.

النوع الثالث احكام المعاملات المالية :

تناول القران اهم الاحكام والعناصر التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان كالتراضي والوفاء بالعقود واداء الامانات ونحوها وترك بقية التنظيمات المالية للعقل البشري في ضوء مستلزمات الحياة شريطة ان يكون ذلك ضمن دائرة الاخلاق.

النوع الرابع احكام المالية العامة :

اقتصر القران على بعض موارد ومصارف المالية العامة للدولة كالمعادن وترك التفصيلات للعقل البشري.

النوع الخامس الاحكام الدستورية :

اقتصر القران على الركائز الاساسية في كل نظام دستوري وهي العمل بمبدأ الشورى ورعاية العدالة لتحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات، واحترام النظام الذي سماه القران طاعة ولي الامر اي طاعة النظام الذي يمثله ولي الامر، قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)) [النساء : 59] فطاعة الله تكون عملا بأوامره واجتناب نواهيه وطاعة الرسول تكون بالعمل بمقتضى سنته القوليه والفعلية والتقريرية بصفته

رسولا ومبلغا للوحي الالهي لا بصفة إنسان اعتيادي .

النوع السادس أحكام العلاقات الدولية :

وبنى القران الكريم العلاقات بين الشعوب والأمم على ستة اسس:

الاول: وحدة النسب قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [الحجرات : 13]) فالأسر البشرية اخوة وأخوات وشيمة الأخوة هي التكافل والتكاتف والتعاون والتضامن .

الثاني: وحدة المعدن, فكل انسان خلق ويخلق من معدن واحد وهو التراب لانه يتكون من عنصرين حيمن الذكر وبيضة الأنثى وهما مكونان من المواد الغذائية المكونة من التراب فالانسان مخلوق من التراب بصورة غير مباشرة كما ا نابانا ادم (عليه السلام) خلق منه بصورة مباشرة قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ)) [الروم : 20] وقد اكد الرسول العظيم (ﷺ) هذين الاساسين في قوله : (كلكم من ادم وادم من تراب) .

الثالث: وحدة الصانع, وهو الله الواحد الاحد الخالق الذي لا شريك له، فليس البعض من صانع والبعض من صانع آخر حتى يكون هناك مجال للمفاضلة قال سبحانه ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [البقرة: 21]

الرابع: وحدة المصالح, يقول سبحانه ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) [الأنبياء : 107] والرحمة في هذه الاية هي المصلحة الايجابية (المنفعة المستجلبة) والسلبية (المضرة المستدأرة) سواء كانت مادية او معنوية دنيوية أو أخروية.

الخامس: المساواة في استثمار خيرات الارض والانتفاع بها دون تمييز بين القوي والضعيف، والصالح من الانسان هو الذي يحسن استثمار خيرات الارض، قال سبحانه ((وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ))

[الأنبياء : 105] وان الارض وما خلق في ظاهرها أو باطنها من الموجودات التي من شأنها ان ينتفع بها الانسان في حياته مشتركة ومباحة للجميع بدون تمييز أو تفاوت، قال تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ)) [البقرة : 29])

السادس : وحدة المصير, من حيث الحياة والممات والمحاسبة والجزاء خيرا أو شرا قال تعالى ((إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ)) [قـ : 43] ويقول ((فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ [الزلزلة: 7] وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ)) [8].

فهذه الاسس الستة تدل دلالة قطعية على ان الاصل في الاسلام هو السلم، وأن الحرب استثناء للدفاع الشرعي فقط وأن الاسلام ليس دين الارهاب كما يزعم الاعداء.

النوع السابع الجرائم والعقوبات :

فالقران نص على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وعقوباتها لخطورتها على المجتمع وترك للسلطة التشريعية الزمنية صلاحية استحداث الجرائم بالعقوبات بحسب متطلبات الحياة وتسمى الجرائم والعقوبات التعزيزية .

ونستنتج من هذا العرض الموجز, ان حصر تدريس الشريعة الاسلامية في القانون الخاص في الجامعات العراقية خطأ لا يغتفر وان الله سوف يحاسب المسؤولين في هذه الجامعات وبوجه خاص في كليات القانون حسابا عسيرا على اهمالهم لدراسة الشريعة الاسلامية بقواعدها العامة وتفصيلاتها في الفقه الاسلامي تناولت جميع فروع القانون الوضعي مع زيادة وهي تنظيم علاقة الانسان مع ربه في العبادات.